Distr.
GENERAL

S/RES/1242 (1999)
21 May 1999



مجلس الأمن

القرار ١٢٤٢ (١٩٩٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٠٠٨،
المعقودة في ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما قراراته ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

واقتناعا منه بضرورة مواصلة تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، كإجراء مؤقت، إلى أن تفي حكومة العراق بالقرارات ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، بما يتيح للمجلس اتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأشكال الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وذلك وفقا لأحكام تلك القرارات،

واقتناعا منه أيضا بضرورة توزيع الإمدادات الإنسانية توزيعا منصفا على جميع قطاعات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد،

وتصميما منه على تحسين الحالة الإنسانية في العراق،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢، نافذة لفترة جديدة مدتها ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ٠١/٠٠ بتوقيت شرق الولايات المتحدة، من يوم ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٩؛

٢ - يقرر كذلك أن يستمر نفاذ الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) وأن تسري تلك الفقرة على فترة الـ ١٨٠ يوما المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذا القرار بفعالية وكفاءة، ولمواصلة تعزيز عملية المراقبة التي تقوم بها الأمم المتحدة في العراق، وفق ما يقتضيه الحال، بحيث يتسنى تقديم الضمانات المطلوبة إلى المجلس بأن السلع الموفرة وفقا لهذا القرار توزع توزيعا منصفا، وأن جميع الإمدادات المأذون بشرائها، بما في ذلك الأصناف وقطع الغيار ذات الاستعمال المزدوج، تستعمل للأغراض التي أذن بها لأجلها؛

٤ - يحيط علما بأن اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) تقوم باستعراض خيارات شتى، لا سيما الاقتراح الذي قدمه الأمين العام، على النحو المطلوب في الفقرة ٤ من القرار ١٢١٠ (١٩٩٨)، لتذليل الصعوبات المصادفة في العملية المالية المشار إليها في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (S/1998/1100)؛

٥ - يقرر كذلك إجراء استعراض شامل لجميع جوانب تنفيذ هذا القرار بعد انقضاء ٩٠ يوما على بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، حال تلقي التقارير المشار إليها في الفقرتين ٦ و ١٠ أدناه، ويعرب عن اعتزامه القيام، قبل انقضاء فترة الـ ١٨٠ يوما، بالنظر على نحو إيجابي في تجديد أحكام هذا القرار حسب الاقتضاء، شريطة أن يرد في تلك التقارير ما يشير إلى أنه يجري تنفيذ هذه الأحكام تنفيذا مرضيا؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا بعد انقضاء ٩٠ يوما من تاريخ بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، بناء على ملاحظات موظفي الأمم المتحدة في العراق وعلى مشاورات تُجرى مع حكومة العراق، بشأن ما إذا كان العراق قد كفل التوزيع المنصف للأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية، الممولة وفقا لأحكام الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يضمِّن تقريريه أي ملاحظات تعِنّ له عن كفاية العائدات لتلبية احتياجات العراق الإنسانية، وعن قدرة العراق على تصدير كميات من النفط والمنتجات النفطية تكفي لتوفير المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس إذا تعذر على العراق تصدير النفط أو المنتجات النفطية بكميات تكفي لتوفير كامل المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يقدم، بعد

التشاور مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومع السلطات العراقية، توصيات بشأن إنفاق المبلغ المتوقع توافره، على نحو يتمشى مع الأولويات المحددة في الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) ومع خطة التوزيع المشار إليها في الفقرة ٥ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨)؛

٨ - يقرر أن يستمر نفاذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨) وأن تسري هذه الفقرات على فترة الـ ١٨٠ الجديدة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يوافي المجلس بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بالتشاور مع حكومة العراق، بقائمة تفصيلية لقطع الغيار والمعدات اللازمة للغرض المبين في الفقرة ١ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨)؛

١٠ - يطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تقدم إلى المجلس، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام وبعد انقضاء ٩٠ يوما على بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوما، تقريرا عن تنفيذ الترتيبات المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

١١ - يحث جميع الدول، ولا سيما حكومة العراق، على أن تبذل كامل التعاون في التنفيذ الفعال لهذا القرار؛

١٢ - يناشد جميع الدول أن تواصل التعاون في تقديم الطلبات في الوقت المناسب وإصدار تراخيص التصدير على وجه السرعة، وتسهيل نقل الإمدادات الإنسانية التي تأذن بها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وأن تتخذ جميع التدابير الملائمة الأخرى في إطار اختصاصها لضمان وصول ما يلزم عاجلا من الإمدادات الإنسانية إلى الشعب العراقي بأقصى سرعة ممكنة؛

١٣ - يؤكد ضرورة مواصلة ضمان الاحترام لأمن وسلامة جميع الأشخاص المشاركين بصفة مباشرة في تنفيذ هذا القرار في العراق؛

١٤ - يقرر أن يبقي هذه الترتيبات قيد الاستعراض، بما فيها على وجه الخصوص الترتيبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه، لكفالة تدفق الإمدادات الإنسانية إلى العراق دون انقطاع، ويعرب عن استعداده لاستعراض التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الفريق المنشأ من أجل استعراض المسائل الإنسانية (S/1999/356، المرفق الثاني)، حسب الاقتضاء فيما يتعلق بفترة الـ ١٨٠ يوما المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

١٥ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.
